للاية قصد عن الاطلاق بهذا المعنى فان كان انه تعالى فلان يعطي فعلا اعطاء او اعطى كرر تمكن
انزل منزلة اللازم لم يقل جعل الاية لازمة ومحض المتعدي لانه يعطي بمعنى يفعل الاعطاء الا ان
لما كان المفعول والخلافة معنا ولم يحتج الى ذكر مفعول فصار كاللازم ثم انه لا يطلب منصوبا
لان المقدر بمنزلة الثابت كما تقرر فان الغرض في هذا الفعل افادة تلبسه بالوقوع مفهوم
مطلقا وهو معنى ان اولا منزل منزلة اللازم نوعان لانه اما ان يجعل الفعل طلقا كناية عن
امتن ذكان الفصل متعلقا بفعل مخصوص والتعليق او على ذلك الفعل قرينة ولابد لمعنى ان
يكون ايضا قرينة ولو جعل ضمير اعليه لجعل الفعل المتعلق مفعول المخصوص لم يفت بيان
قرينة لكن يلزم خلو الكناية عن ضمير موصوفها ان مفعول المخصوص اللائق بجعل الا بعد الا عن قوله عنه
بتقديره عند والاقتصار على الكناية يشعر بنفي صحة الجزء ولم يقم عليه دليل ولا دليل على نفي جعل كناية
عن فعل متعلق بمفعول عام فقول فلان يعطي يعني يعطي كل احد لانا العطا انما صدر عنه مثل يعطي
احدا وقوله تعالى واعلم يدعوا الى دار السلام يحتمل انه يعني يوجب منه الدعوة ودعوته ملزومة بدعوة
كل احد لتعزيز عموم الظرف او لا يحتمل كذلك الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون مثال للاثبات والنفي قرينتها وقد مر على الاول لتقدم عموم المعلل على المعلل
والحقيقة على الكناية والشرق شاهده والاستشهاد بكلام السكاكي فيه موقف مزيد دقة النظر
وقد جاء المعنى نظرة بليغ اهتمام بذكره وقال ان رح لانه اكثر وقوعا قال السكاكي خلافا لجمهور
النحاة حيث لم يعرف الكبوية الجزء اثبات الفعل او نفيه ولم يقل بافادة التعميم عليه في الايضاح
واستشهد بكلام السكاكي بعينه لهذا مما استنبطه لنفسه مما ذكره وخرج منه عبارة التلخيص وهو
او عبارته او المقصد الى نفس المنظور تنبيه على المقدمة منزلة اللازم دعا باقتضائه فلان يعطي الى الاتباع
يفعل الاعطاء وليس هذه الحقيقة انما ما للبلاغة بالطريق المذكور فافادة العلم للاظهار
وحمل بعض الطريق المذكور على ما ذكره وجعل لام الاستغراق فان كون الحكم استغراقا او غير
الاستغراق الى متعلق المقام فاذا كان خطابا بمثل الموصوف عليكم والمعنى حينئذ لنعم حمل الموصوف
بالعلم فهو اذا فاذا قطعا على الاستغراق فلا يعلمه ليعلم لذا المقصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة
فيها بعد الى ترجيح اطلاقه وبين والا يخفى ان كلام السكاكي بعيد اقتصاره على التنزيل منزلة
التعميم للاتعاد والمبالغة والمقصد انه قد يكون بجزء افادة الثبوت والنفي كما في هذه الاية
وقد يكون بجزء افادة العموم على الحقيقة من دون قصد المبالغة والاتحاد تفسيرا لقوله تعالى بمعنى بعد

كون

كون الموضوع والاثبات او النفي كان كان للعموم حكى بالفتح كما نقل بعض بالمدة
اف رح المحقق مقتضى فتح لما ينسب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اي نشأ الخطبة
سمي الخطيب خطابا لان الخطب معاودة الظنون والاقناعات الاستدلالية خطابية
اليقينية افادة شك او الشبهة او النفي مطلقا كون الموضوع شيء بالفاعل او نفيه مطلقا
كان الشرح فافهم مع التعميم دفعا لكل الترجيح بلا مرجح في الحكم او افادة الارادة فان قلت
لم يقل بما تمام هو غير الخطابة واليقينية في الجدليات الجدليات قلت حتى ذكر وليست عن
ان يجعل الاستدلال على ما يستدل عليه لا على ما يطلب فيه اليقين فكان ترك رح لذلك الاتيان الخطابة
الذي يستدل عليه بالخطابة ويحتاج الى تكلف ارادة استدلال الجدلية الخطابة وتقديره وانه الاتحقق
افادة التعميم بالمقام الخطابة فانه ربما يقتضي البرهان التعميم بخلاف اقناعه فانه قد يقتصر مفهوم المقدم
وموضوعه الحقيقة والبرهان دال عليه بفعل كل خارج يحتمل في ذلك المقام البرهان على التعميم
والاشكال لا يخلو عن صعوبة لكن قال بعض الدقة وهو ان المقام الخطابة لا يتحقق فيه الظن بالكلام
الذي طلب وتقنيع لنظر انما افاده المقام الكسب بالمال ما يطلب فيه ما افاده بالخطب بالشبهة
سواء كان المعنى مما يمكن ان يقام عليه البرهان او يكون في الكثرة فتامل وحينئذ افادة التنزيل
العموم في المقام المطلوب ان يعطي بفعل الاعطاء وهو ما يقتضي موقوفة باللام بنحو المقام
للخطابة الى الاستغراق فيحمل عليه اما استغراق الجمع فيكون بمعنى كل الاعطاء واما استغراق
الجمع الى المصدر لسبق في المفرد والجمع فيكون جميع الاعطاءات وقال الرح العلامة الطرح
الكبوية وهو ما ذكره من كون اللام للاستغراق مفيد المبالغة في آخر بحث لام الاستغراق حيث
قال في حاشية الجم او تفيد الانحصار مبالغة لعدم مطابقة حقيقة الانحصار والوجه الاول
قال في بيانه انه مع قولنا فلان يعطي هو المفيد حقيقة الاعطاء لا غيره وقال الرح
بنحو مرة بلا مرة لانه وان يفيد حصول يعطي وهو يفعل كل الاعطاء انه يعطي لا غيره لكن الامر
يقتضي قوله لا غيره ولكن دفعه بانه اخذ قوله لا غيره من حيث قصد الاستمرار في المضارع فاذا اهتم
اعطاؤه فلا فعل فيه ولا يخفى ان هذا اللائق بالمبالغة في الاعطاء وعرفنا
بحث اورده الشارح المحقق وهو انما افاده التعميم مما كون الموضوع افادة النفي مطلقا
مطلقا بعض فسر الشارح به وجاب بانه اعطاء المعنى الموضوع المقصود ورده السيد
بانه لا يخرج المقصود للمبدء الاقتصر ولا يعتد به وهو ضعيف بانه مبالغة به لا يتعلق به المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)